

بحث محكم

# أثر التهمة في الشهادات (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد :

د. محمود سعد محمود مهدي

أستاذ الشريعة المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران



## ملخص البحث

إن العدالة حين تكون صفة للشاهد، فإن الشريعة ترفع من جانب التثبت فتُسقط عدالته أو ترد شهادته لمجرد التهمة؛ إذ النفس البشرية يطرأ عليها التغير، و العدالة قيمة مطلقة في الإسلام.

لهذا جاء هذا البحث؛ ليدرس أثر التهمة في الشهادة. فبعد تعريف التهمة والشهادة، شدّد البحث على العناية بعناصر الإثبات في الفقه الجنائي؛ إذ هي طريقنا للوصول، وهي طريق طويل تحتاج إلى طول نفس في الدراسة. ثم بيّن أن الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بالصدق، فالعدّل من كانت الطاعة أغلب حاله، يجتنب الكبائر ويحافظ على ترك الصغائر، لكن قد ترد شهادته الشاهد دون أن تسقط عدالته؛ إذ ليس كل تهمة مسقطة للعدالة. فالتهم الحكمية ترد بها الشهادة، وقد لا تقدر في عدالة الشاهد بخلاف التهمة الحقيقية التي يترتب عليها الفسق، وعدم قبول الشهادة ونفي العدالة.

## مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،،  
فمن أجل المقاصد في نصب القضاة والولاية إقامة العدل قال تعالى:  
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ  
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن  
تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ  
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ  
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]  
وفي الآيتين نداء وأمر للمؤمنين بلزوم العدل والقسط والشهادة  
بالحق، ولو كان ذلك ضد أحب الناس وأقربهم، أو كان لفائدة أعدى  
الأعداء وأبغضهم. وذلك لأن العدل قيمة مطلقة في الشريعة الإسلامية،  
ولا تجد ولاية من الولايات العامة أو الخاصة إلا وتشترط الشريعة فيها  
العدالة، والشهادة وهي أكثر وسائل الإثبات إثباتا للحقوق تحتاج إلى  
العدالة أشد احتياج لإقامة حقوق العباد.

إلا أن العدالة إذا كانت صفة للشاهد تؤثر فيها مجرد التهمة، فهذا

يدل على مرونة الشريعة وحكمتها في وسائل تحقيق العدالة من جانب، ومن جانب آخر مراعاة النفسية البشرية من حيث التغير والتأثر، ومن هنا جاء هذا البحث «أثر التهمة في الشهادات دراسة فقهية مقارنة». ولم أجد في هذا الموضوع إلا دراسة واحدة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: «التهمة وأثرها في شهادة العدل» للباحث ماهر أحمد السوسي إلا أن الباحث لم يتعرض إلى التهمة الحقيقية مطلقاً وإنما تحدث عن التهم الحكمية فحسب، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة أثبت فيها أهم نتائج البحث.

## تمهيد

### تعريف التهمة والشهادة

التهمة في اللغة: من الوهم وتأتي بمعنى الشك والريبة والظن والتهمة جمعها تهم<sup>(١)</sup>.

والتهمة في الاصطلاح: عرفها ابن القيم فقال: «التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبة مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه»<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أن هذا التعريف ينطبق على التهمة الحقيقية ولا تدخل فيه التهمة الحكمية، من أجل ذلك نحاول أن نعرف التهمة تعريفا جامعاً مانعاً فنقول إنها: الوصف المؤثر في الحكم على عدالة الشاهد، حقيقة وحكما، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما.

وبناء على هذا التعريف نقسم التهم إلى قسمين:

أولاً: التهم الحقيقية: وهي كل تهمة توجب عقوبة، أو هي الدعوى التي تكون على فعل محرم موجب للعقوبة، وتسمى بدعوى التهمة أو دعوى الجناية، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة، وهي التي قصدها الفقهاء في تعريفهم للتهمة. أو هي كل ما يتصل بالقدح في عدالة الشاهد من الذنوب والمعاصي والحدود والتعزيرات.

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي صفحة ١٠٧، مادة وهم.

(٢) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم صفحة ٩٢.

وأظهر هذه التهم هي تهمة القذف وجانب الأثر منها في الشهادات حينما يرمى إنسان بالزنى ولم يجتمع على تهمة أربعة شهود أو ينكص واحد أو أكثر من الشهود الأربعة عن الشهادة، فتبطل شهادة الرامي وتسقط عدالته قضاء وإن كان صادقاً ديانة بتهمة حقيقية هي تهمة القذف ويقام عليه الحد ويعد فاسقاً ولا تقبل شهادته في قضايا أخرى إلا بعد التوبة وعودة العدالة على خلاف نفسه فيما يأتي.

ثانياً: التهم الحكمية: وهي كل تهمة لا توجب عقوبة، أو هي التي لا تكون على فعل محرم، بل هي حق شرعي محض، وأسموها بدعوى غير التهمة، كأن يدعى عقد أو بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دين ثابت في الذمة، أو صداق، أو دية خطأ<sup>(٣)</sup>.

وتتنوع هذه التهم بتنوع أسبابها مثل:

١. التهمة بسبب القرابة: ومنها شهادة الوالد لأولاده وأحفاده وشهادة الرجل لأخيه وسائر الأقارب.

٢. التهمة بسبب البعضية: وهي علة ظاهرة في شهادة الابن لأبيه.

٣. التهمة بسبب اتصال المنافع: وهي منفعة الشاهد في المشهود به كالمنافع بين الآباء والأولاد والأزواج والزوجات متصله والوكيل والشريك وغير ذلك.

٤. التهمة بسبب المحبة والإيثار: وهي مما اتفق الفقهاء على تأثيره من

(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم صفحة ٩٢.

حيث الجملة كشهادة الأصل لفرعه، وشهادة الفرع للأصل والزوج لزوجته والزوجة لزوجها وغيرهم لتهمة إثارة المشهود له على المشهود عليه فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة<sup>(٤)</sup>.

٥. التهمة بسبب الخصومة والعداوة: كشهادة الخصم على خصمه في قضية أخرى غير التي اختصا فيها نكايه فيه.

٦. الصداقة والملاطفة: كشهادة الصديق لصديقه.  
والملاحظ: أن هذه الأسباب لهذه التهم قد تتداخل وقد تجتمع جميعا في الشاهد أو يجتمع بعضها دون البعض.

### تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة في اللغة: بمعنى الحضور وشهد فلان الواقعة إذا حضرها، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وشهد تأتي بمعنى بين ووضح وهي مأخوذة من الإعلام ومصدرها شهادة والمشاهدة المعاينة<sup>(٥)</sup>.

الشهادة في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للشهادة على الوجه التالي:

١- عند الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>(٦)</sup>.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٢١.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي صفحة ٦٥، مادة شهد.

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٦٤.

٢- عند المالكية: إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه<sup>(٧)</sup>.

٣- عند الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد<sup>(٨)</sup>.

٤- عند الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص<sup>(٩)</sup>.

ونلاحظ أن هذه التعريفات أجمعت على أن الشهادة إخبار ومنهم من قيد الإخبار بلفظ أشهد، ومنهم من جعلها من عدل، ومنهم من جعل ذلك في مجلس القضاء، وكل هذه القيود من الشروط.

شروط الشاهد: قوله تعالى في شرائط الشهادة: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فقد انتظمت هذه الجملة، الشرائط الثلاثة للشهادة وهي: (العدالة، ونفي التهمة وإن كان عدلا، والتيقظ والحفظ وقلة الغفلة)<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الشاهد لا يكون مرضيا عند المؤمنين وقضاةهم حتى يكون عدلا، متيقظا، غير متهم في شهادته بسبب من الأسباب الموجبة للتهمة.

وقد ذكر الفقهاء: أن ترك السنن الراتبية ومستحبات الصلاة تقدر في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات<sup>(١١)</sup>. والعدالة حكم منضبط يضطر إليها العامة في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الأخبار وقبول الفتوى من المفتي وصحة قضاء

(٧) بلغة السالك للصاوي ٣٤٨/٢.

(٨) حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ٤٠٤/٦.

(١٠) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٣٣/٢.

(١١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٧٥/٢؛ ومغني المحتاج للشرييني/٤٣٣؛ وحواشي الشرواني على

تحفة المحتاج ٢٢٧/١٠.



القاضي. ومعنى اضطرارهم إليها أنهم يحتاجون إلى العدول في هذه الأمور التي تعم بها البلوى، ولا بد أنهم عارفون بمعناها باعتبار ما يظهر لهم<sup>(١٢)</sup>.

شروط التحمل والأداء: فمن شروط التحمل: العقل والمعاينة. أما شروط الأداء فمنها ما يرجع إلى الشاهد كالبلوغ والعقل والحرية والإسلام والنطق والعدالة والضبط وألا يكون محدوداً في قذف، وعدم التهمة. ومنها ما يرجع إلى الشهادة نفسها، كاشتراط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه، وموافقتها للدعوى، واتفاق الشاهدين، والعدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال، وأن تؤدى بلفظ الشهادة. ومنها ما يرجع إلى المشهود به، كأن يكون معلوماً، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل، وكون المشهود به مالا أو منفعة<sup>(١٣)</sup>.

وتقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر بنص الكتاب إذا لم يوجد غيرهم؛ ولا تجوز شهادتهم في الحضر<sup>(١٤)</sup>. فقد أجازوها للحاجة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مِّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

(١٢) توضيح الأفكار لعاني تنقيح الأنظار للأمير الصناعي ١٢٣/٢-١٢٤، دار الكتب العلمية.

(١٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢١٩ - ٢٢٦.

(١٤) انظر: المغني ٩/١٨٢ - ١٨٤، أحكام القرآن للشافعي ٢/١٤٤ وما بعده، تفسير القرطبي ٦/٣٤٩-

٣٥٠، تفسير البغوي ٣/١١٢، الإنصاف للمرداوي ١٢/٩، المحلى لابن حزم ٨/٤٩٤ وما بعده.

أما في غير الوصية فلا تجوز شهادة غير المسلمين فلا ينعقد نكاح المسلم مثلاً بشهادة الكفار؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية<sup>(١٥)</sup>، والشرع قطع ولاية الكافر عن المسلم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] <sup>(١٦)</sup>.

وتتعين الشهادة على الشاهد إذا لم يوجد من يتحملها سواه<sup>(١٧)</sup>. ويجوز تحمل الشهادة لإقامة شعائر الدين ومنع الفساد في الأرض كمن يتحملها لإقامة الحد على الزناة.

ومن كانت عنده شهادة بحق من الحقوق وطلبه صاحبه بأدائها يجب عليه أن يؤديها عندئذ ولا يجوز له أن يكتمها أو يؤخرها؛ لأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب<sup>(١٨)</sup>، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وإذا عجز الشاهد عن أداء الشهادة لسفر أو لمرض أو غيره بحيث لا يمكنه الحضور إلى مجلس الحكم، جاز له أن يُحْمَلَ الشهادة غيره، ولا يجب عليه الحضور بنفسه<sup>(١٩)</sup>، وخصص بعض العلماء ذلك إذا كانت في غير حد ولا قود<sup>(٢٠)</sup> ولا تقبل شهادة الشاهد على الشاهد إذا زال العذر المسوغ لنقل الشهادة، بأن عاد الشاهد الأصلي من سفره أو غيبته

(١٥) ولاية خاصة بمعنى تنفيذ القول على الغير، وهو أمر ظاهر متفق عليه بين الفقهاء.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٥٣.

(١٧) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٣٥٦، المهذب للشيرازي ١/٣٥٩.

(١٨) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨٢؛ الوسيط ٦/٤٥٤؛ المغني ١٠/١٥٤، ١٦٢.

(١٩) تبين الحقائق للزيلعي ٥/٢١٤.

(٢٠) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٧.

أو برئ من مرضه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٢١)</sup>.  
 وإذا كانت الشهادة في جور أو ظلم فيجب الامتناع عن تحملها، لأن  
 الظلم لا يجوز تقريره، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت  
 أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى  
 حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَآتَى بِي  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ  
 الْمُوهَبَةِ لِهَذَا. قَالَ: «أَلْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا  
 تَشْهَدْنِي عَلَى جُورٍ» وفي رواية: «فإني لا أشهد على جُورٍ»<sup>(٢٢)</sup>  
 فالنبي، صلى الله عليه وسلم، لم يكتف ببيان حكم المسألة، وإنما ترك  
 الشهادة عليها؛ لأن في ذلك تقريراً لما حكم عليه، صلى الله عليه وسلم،  
 بأنه ظلم وجور.

ويمنع إيقاع الضرر بالشاهد ومنه ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾  
 [البقرة: ٢٨٢] وضرر به كما قال ابن مسعود وعطاء ومجاهد: لا يُدْعَى  
 الكاتب وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه،  
 وكذلك لا يدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يُضَرُّ به، والضرر منه بأن يزيد  
 الكاتب أو ينقص أو يحرف، وأن يشهد الشاهد بما لم يستشهد عليه،  
 أو يمتنع من إقامة الشهادة، وهذا قول طاوس والحسن وقتادة وابن

(٢١) انظر: الأشباه للسيوطي ١/١٥٧، غمز عيون البصائر ٢/٩٢، شرح القواعد للزرقا ص ١٨٩، الفقه

الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٦/٥٧٥.

(٢٢) رواه البخاري ٣/١٧١ (٢٦٥٠)؛ ومسلم ٣/١٢٤٣ (١٦٢٣).

زيد<sup>(٢٣)</sup>.

عدد الشهود: ويتحدد عدد الشهود بحسب الموضوع المشهود عليه؛ ففي الشهادة على الأمور المالية لا بد من شاهدين، أو الشاهد مع يمين المدعي أو الرجل والمرأتان، وفي الشهادة على النكاح لا بد من شاهدي عدل، وفي حد الزنا أربعة شهود عدول، وهكذا مما هو معلوم ومقرر. قوة الشهادة: شهادة الشهود العدول، بينة صحيحة يجب العمل بها، على وفق ما جاء في القرآن والسنة. ويعتبر الشرع ما يثبت بالشهادة كأنه ثابت بالعيان لأنه ظاهر قوي، وصل في الظهور إلى درجة يطرح معها احتمال إثبات خلافه؛ لذا يجب أن تكون الشهادة عن مشاهدة وعيان ولا يجوز فيها التخمين والتقريب والحسبان<sup>(٢٤)</sup>. وقد جعل الشارع الشهادة سببا لبناء الأحكام عليها ووجوب العمل بها واعتبر ما تفيده من الظنون كاليقين.

### متى تبطل الشهادة؟

وتبطل الشهادة إذا تعذر إعمال كلام الشاهد، أو خالف الواقع، أو ثمة قرينة أقوى تدل على خلافه. فلو شهدت بينة بأن فلانا قطع يدي فلان، وأنه مديون له بخمسمائة درهم دية يديه، وكانت يدا الشخص المذكور سالمين لم تقطع، فإن الشهادة تهمل، وتكون باطلة، ولا يلزم

(٢٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٣٦، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٥٦٧.

(٢٤) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٣٠٥، وانظر: تبصرة الأحكام ٢/ ١٣.

المتهم بشيء؛ لأن ذلك مستحيل في الواقع<sup>(٢٥)</sup>، والقاعدة إذا تعذر إعمال الكلام شرعاً أو عقلاً فإنه يهمل<sup>(٢٦)</sup>.

## المبحث الأول

### رد الشهادة عند زوال العدالة بالفسق

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في قبول الشهادة، وردها بطريان ما يمنعها من الفسق والكفر والكبائر فمن ارتكب كبيرة أو أصّر على صغيرة عد فاسقاً وسقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب. قال الإمام الجويني بصدده تعرضه للكبائر التي ترد بها الشهادة: «والضبط عندنا في مقصود هذا الباب أهون من كل ضبط في محل انتشار، فنستعين بالله ونقول: أما الذنوب فالمعتبر عندنا فيها أن يقال: كل ما يدل صدوره عن الشخص على استهانته بالدين...، أعني استهانة تنتجها غلبة النفس الأمارة بالسوء... يوجب رد الشهادة، وهو الكبيرة عندي في قاعدة الأصول»<sup>(٢٧)</sup>.

وتعود العدالة لمن سقطت عدالته بسبب وقوعه فيما من شأنه أن يزيل العدالة من المعاصي فحُكِمَ بفسقه وترتب على ذلك ردّ شهادته أو عزله عن ولاية أو نحو ذلك من آثار مترتبة على زوال وصف العدالة عنه

(٢٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٦١/١.

(٢٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٠/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣١٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ٣٢١، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ١٧٠.

(٢٧) نهاية المطلب للجويني ٦/١٩.

فإنه إذا تاب من تلك المعصية أو المعاصي فإنه تعود إليه صفة العدالة ويزول عنه وصف الفسق، ويزول تبعاً لذلك كل أثر كان ترتب على زوال العدالة عنه.

وتعود العدالة إلى الشخص بالتوبة قضاء لا ديانة ويترتب على هذا أمران:

هل تعود له العدالة بمجرد التوبة ولا يحتاج أن يختبر فترة زمنية لاعتبار التوبة مزية لجرحة الفسق لأن عودة العدالة قضاء والقضاء قائم على الظاهر؟

وهل يُكتفي بالتزكية الظاهرة أم لا بد من تزكية السر في عود العدالة إلى العاصي؟ وقبل الإجابة نوضح معنى التزكية الظاهرة: وهي أن يتحرى القاضي السؤال عنهم من أهل مهنتهم وصنعتهم ورؤسائهم في العمل ومؤتمني أهالي محلّتهم أو قريتهم وأصناف الناس الذين يخالطونهم.

والتزكية في السر هي ما تشبه التحريات ويقوم بها المزكون وهم من أعوان القاضي، حيث يرسل القاضي إلى هؤلاء المزكين ورقة تسمى في اصطلاح الفقهاء المستورة فيها أسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم والمدعي والمدعى عليه ويقوم المزكون بجمع المعلومات والسؤال عنهم في السر وإيصال النتيجة إلى القاضي<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٨) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/٤٤٦.

## أولاً: مدى اشتراط مرور فترة:

١- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يشترط في صحة قبول التوبة مرور فترة زمنية يختبر فيها صدق توبته؛ لمطلق قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] فإن النص لم يرد فيه تحديد مدة معينة تتوقف عليها صحة قبول توبة العاصي، فبقاؤه على التوبة ولو ساعة مقلعا عن الذنب نادما على ما فعل عازما على عدم العود - دليلٌ على صدق توبته، وليس في مقدور البشر إلا الحكم بالظاهر.

٢- اشترط بعض الشافعية والحنابلة في رواية مدة لاختبار الشخص بعد التوبة حتى يظن صدقه؛ لأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم بإظهارها لاسترداد عدالته، فاعتبرت المدة ليقوى ما ادعاه، وقدرها أكثر أصحاب هذا الاتجاه بسنة؛ لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرنا في تهيج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بصدق التوبة، وقيل تقدر بستة أشهر، وقيل: شهران وقيل شهر على خلاف يراجع في مظانه وليس هنا مجاله<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً: الخلاف حول التزكية:

وللفقهاء في التزكية المطلوبة للحكم بالتعديل ثلاثة مذاهب<sup>(٣٠)</sup>:

(٢٩) راجع المسألة في: العناية ٧/ ٤٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٨٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٣٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٩٤، أسنى المطالب لتركيا الأنصاري ٤/ ٣٥٧.

(٣٠) تفصيل المسألة في: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٩١، تبين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١٢، ٢١٣، فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٧٩، الجوهرة النيرة للعبادي ٢/ ١٤٩، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٤٩، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ٨/ ١٧٣، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٢٦٠، المنتقى للباجي ٥/ ١٩٤- ١٩٥.

أولها: يرى الاكتفاء بالتزكية الظاهرة وهو رأي الشافعية<sup>(٣١)</sup>.  
والثاني: يرى أنه قد يجزئ تعديل السر عن تعديل العلانية وهو رأي  
الحنفية<sup>(٣٢)</sup> والظاهر من كلام الحنابلة<sup>(٣٣)</sup> وعللوا ذلك لما في العلانية من  
بلاء وفتنة.

والثالث: يرى أن الأفضل في التعديل أن يجمع بين السر والعلانية  
هو قول المالكية<sup>(٣٤)</sup>، وهو أتم ما يكون من الاحتياط.  
ثم إن الحكام تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر؛  
إبقاء للستر على الناس وتحرزا عن المنازعات والمخاصمات التي قد  
تسببها تزكية العلانية<sup>(٣٥)</sup>، وهو كلام معتبر شرعا.

وبناء على ما سبق، فإذا منع قبول الشهادة من شخص لارتكابه أعمالا  
تناهت العدالة، ثم تاب وقيل بقبول توبته، فإن العدالة ترجع إليه بالتوبة،  
وتقبل شهادته عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت المعصية من الحدود  
أم من التعزيرات، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله، لكن  
الأحناف خالفوا الجمهور في هذه المسألة فرأوا أن المحدود في قذف إذا  
تاب زال فسقه غير أن شهادته تظل غير مقبولة<sup>(٣٦)</sup> ولأهمية هذه المسألة  
في موضوعنا نورد لها المبحث التالي.

(٣١) قليوبي وعميرة ٣٠٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٨/٤، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٣٥٧/٤.

(٣٢) انظر: معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ١٧٣/٨.

(٣٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٥/٩.

(٣٤) انظر: المنتقى للباي ١٩٤/٥ - ١٩٥، بلغة السائل حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٠/٤.

(٣٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩١/١٦.

(٣٦) انظر: العناية ٤٠٩/٧، المغني ١٩٤/١٠، المحلى ٥٢٩/٨.



## المبحث الثاني

### رد الشهادة بالتهمة الحقيقية (شهادة المحدود في القذف إذا تاب)

علق الله عز وجل على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق؛ تغليظاً لشأنه، وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] (٣٧).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التوبة تسقط الفسق، ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - المالكية (٣٨)، والشافعية (٣٩)، والحنابلة (٤٠)، والظاهرية (٤١) إلى أنه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته وتوبته، بتكذيب نفسه فيما قذف به. أي أن رد الشهادة من علة الفسق، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة.

#### أدلة الجمهور:

١- من القرآن: واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(٣٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٥ وما بعدها.

(٣٨) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٢٣، المنتقى شرح الموطأ للباي ٥/٢٠٧، التاج والإكليل للعبدي (المواق) ٨/١٧٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢١١.

(٣٩) انظر: الأم للإمام الشافعي ٦/٢٢٥، ٧/٤٧، ٧/٩٤، ٨/٤١٢.

(٤٠) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٧٠، الإنصاف للمرداوي ١٢/٥٩، مطالب أولي النهى للرحيبياني ٦/٦١٦.

(٤١) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٥٢٩.

[النور: ٤ - ٥]، فاستثنى التائبين بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين؛ لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها<sup>(٤٢)</sup>؛ ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا يجوز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة؛ لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضا. ولأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٤٣)</sup>، وبعض المالكية - ابن القاسم وأشهب وسحنون<sup>(٤٤)</sup>: إلى أنه تقبل شهادته قبل الحد، ولا تقبل بعده وإن تاب.

### أدلة القول الثاني:

من القرآن: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأييد نصا، فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردا لما اقتضاه النص فيكون مردودا. والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز؛ لأن القياس المخالف للنص لا يصح. ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهي حد فكذا هذا، فصار

(٤٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٩١

(٤٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٠/٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٩، ٤٠٠ وما بعدها، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ٣/١٩٣ طبعة دار الكتاب الإسلامي، تبين الحقائق للزيلعي ٤/٢١٩، مجمع الانهر لشيخ زاده ٢/١٩٦.

(٤٤) قالوا لا ترد شهادته حتى يجلد، انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/٢٠٧.

من تمام الحد؛ ولهذا أمر الأئمة به، والحد لا يرتفع بالتوبة. وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ليس بحد؛ لأن الحد يقع بفعل الأئمة، أي الحكام، والفسق وصف قائم بالذات، فيكون منقطعاً عن الأول، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلى ما يليه ضرورة، لا إلى الجميع. فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقاً لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد<sup>(٤٥)</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

من العرض السابق يتبين لنا أن سبب الخلاف:

١. أن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف، وجعلت العقوبة فيها في محل الجنائية، وهي اللسان تغليظاً لأمرها. والجمهور يرون أنها حكم علته الفسق، فإذا زالت العلة وهي الفسق بالتوبة قبلت الشهادة، كما في سائر المعاصي.
٢. أن أبا حنيفة يرجع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلى أقرب مذكور، وقال الجمهور: إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط بالإجماع.

### المناقشة والراجع:

من المهم أن نورد هنا ما أورده ابن القيم من مناقشة الفريقين لهذه

(٤٥) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ٤/٢١٩، المبسوط للسرخسي ١٦/١٢٦.

المسألة، قبل أن نصرح بالرأي المختار

قال ابن القيم: «وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه «أو مجلودا في حد» المراد به القاذف إذا حد للکذف لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأئمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه؛ وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا تقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق.

والثاني: تقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك.

وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة الفاسق لا تجوز وإن تاب، وعن قيس بن عاصم قال: كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني، وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مُحَدُّودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مُحَدُّودَةٍ، وَلَا ذِي

عَمْرٌ عَلَىٰ أَخِيهِ<sup>(٤٦)</sup> وله طرق إلى عمرو. ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو، ورواه البيهقي من طريق المثني بن الصباح عن عمرو قالوا: وروى يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، وَلَا ذِي عَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ)<sup>(٤٧)</sup>. وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته، ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته، ومعلوم أن الحد إنما زاده وطهرة وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، فهو بعد الحد خير منه قبله، ومع هذا فإنما ترد شهادته بعد الحد، فردها من تمام عقوبته وحده وما كان من الحدود ولو أزمها فإنه لا يسقط بالتوبة، ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه فكذلك شهادته.

وقال سعيد بن جبير: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تقبل شهادته؛ وقال شريح: لا تجوز شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه، وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب؛ فلا يسقط بالتوبة كالحذ.

(٤٦) رواه ابن ماجه في سننه ٧٩٢/٢، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم ٢٣٦٦ وهو عند الألباني حسن، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٤٤/٢ الحديث رقم ١٩١٦.

(٤٧) سبق تخريجه.

قال الآخرون، واللفظ للشافعي: والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر، وأنبأنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، وأشهد لأخبرني فلان أن عمر قال لأبي بكر: (تُبْ أَقْبَلُ شَهَادَتَكَ)<sup>(٤٨)</sup>، قال سفيان: نسيت اسم الذي حدث الزهري، فلما قمنا سألت من حضر، فقال لي عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا هو سعيد غير شك، قال الشافعي: وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا، وكثيرا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله، وأخبرني به من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكر وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته. ونقل عبد الرزاق عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكر أن يتوب، فكان عمر لا يقبل شهادته.

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة:

(٤٨) سبق تخريجه.

إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله ؛ قال ابن عبيد في كتاب القضاء: وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته، وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبداً، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ثم استأنف فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة، وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقال: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥] فانظم الاستثناء كل ما كان قبله.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو القول المعمول به ؛ لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب.

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يميز شهادة القاذف إذا تاب. وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل، وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته؟ وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته. قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتها فيها ضعف؛ فإن آدم بن فائد

غير معروف، ورواته عن عمر قسمان: ثقات، وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم «أو مجلودا في حد» وإنما ذكره الضعفاء كالثنى بن الصباح وأدم والحجاج، وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب، فإن (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)<sup>(٤٩)</sup>، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً؛ فالتائب من القذف أولى بالقبول. قالوا: وأين جناية قتله من قذفه؟ قالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة، وهو طهارة له؛ فإن الحدود طهارة لأهلها، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ويرد أظهر ما يكون؟ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهراً كاملاً.

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع.

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه، حد أو لم يحد، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه؟ قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة

(٤٩) رواه ابن ماجه في سننه ١٤١٩/٢، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم ٤٢٥٠ والحديث عند الألباني حسن، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٤١٨/٢، الحديث رقم ٣٤٢٧.



بذنب واحد أصلاً يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) (٥٠)؟ وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته، أو كما قالوا. قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الأدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلاام القلب والنكاية في النفس؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه، وإبطال لها، ثم هو عقوبة في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية؛ ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه.

الثاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني.

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن.

(٥٠) سبق تخريجه.

الرابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتل، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا.

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكاملته؛ فهو كالصفة والتمة للحد؛ فلا يتقدم عليه، ولأن إقامة الحد عليه ينقص عند الناس، وتقل حرمة، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها.

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فإننا قبلنا شهادته لأن ردها كان نتيجة الفسق، وقد زال، بخلاف مسألتنا فإننا قد بينا أن ردها من تمة الحد، فافترقا. قال القابلون: تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد، وإلا فلا تطلق نساؤه، ولا يؤخذ ماله، ولا يعزل عن منصبه، ولا تسقط روايته، لأنه أغلظ في الزجر، وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكر رضي الله عنه؛ وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التي لا تنضب، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاي في النفس بالضرب الذي أخذ من ظهره؛ وأيضا فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس، وقل أن يوجد القذف من أحدهم، وإنما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها؛ وأيضا فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة

عند حاكم، ومصالحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة التي ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها؛ فإن رد الشهادة أبدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقا قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دينه رواية وفتوى؟ وأما قولكم «إن العقوبة تكون في محل الجناية» فهذا غير لازم، لما تقدم من عقوبة الشارب والزاني، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محل التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها.

وأما قولكم: «إن رد الشهادة من تمام الحد» فليس كذلك؛ فإن الحد تم باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف؛ وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجب الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكيمين: «ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما متغايران»<sup>(٥١)</sup>.

(٥١) إعلام الموقعين لابن القيم ٩٧/١، ٩٨.

قال في المغني: ولنا إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر، رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب، أقبل شهادتك، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً؛ ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى<sup>(٥٢)</sup>.

وأما الآية، فهي حجة لنا، فإنه استثنى التائبين، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين. فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه؛ بدليل أنه لا يعود إلى الجلد.

قلنا: بل يعود إليه أيضاً؛ لأن هذه الجملة معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجمله الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها، إلا ما منع منه مانع، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٩١.

(٥٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤٥ وما بعدها..

ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(٥٤)</sup> عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعاً، ولأن الاستثناء يغير ما قبله، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق، وعبده حر، إن لم يقم عاد الشرط إليهما، كذا الاستثناء، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود، أولى من رده إلى التعليل<sup>(٥٥)</sup>.

وأما حديثهم فضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة. وقد روي من غير طريقه، ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته، ثم لو قدر صحته، فالمراد به من لم يتب، بدليل أن كل محدود تائب سوى هذا<sup>(٥٦)</sup>، كما أن الحدود كفارة لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما<sup>(٥٧)</sup>.

وبعد هذه المناقشة يتضح لنا أن رأي الجمهور هو الأولى بالقبول وهو

(٥٤) رواه مسلم في صحيحه ٤٦٥/١، كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه، حديث رقم ٦٧٣

(٥٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٩١/١٠.

(٥٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٩١/١٠.

(٥٧) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٥٦/٥.

ما نختاره، لقوة أدلتهم.

## المبحث الثالث

### رد الشهادة بالتهمة الحكمية

ذكرنا فيما سبق أن أسباب التهم متداخلة فقد يجتمع أكثر من سبب في التهمة فمثلا شهادة الزوج لزوجته فيها تهمة سببها المحبة والإيثار أو مجرد الزوجية أو اتصال المنافع بينهما، أو قد تجتمع جميع هذه الأسباب في تلك التهمة، وهكذا.

والأصل في الشهادات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين: الأب والأم، وذلك دليل على أن شهادة الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق، ويخلصهما من الباطل، وهو من قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] في بعض معانيه. وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الأبوين، فإن شهد لهما أو شهدا له... فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٧.

ذهب الحنفية<sup>(٥٩)</sup> إلى أنه لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا الفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس أعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر، إذا وجد في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم، أما إذا لم يوجد في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم فتقبل الشهادة كقبول شهادة ما عدا ذلك من الأقرباء لأنهم ليس لبعضهم تسلط في مال البعض، عرفا وعادة فالتحقوا بالأجانب<sup>(٦٠)</sup>.

وأثبتوا ذلك بدليلين شرعي وعقلي<sup>(٦١)</sup>:

أولا: الدليل الشرعي: إذ ورد في الحديث (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا وَلَا الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَلَا الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا الْأَجِيرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ)<sup>(٦٢)</sup>.

ثانيا: الدليل العقلي: وهو أنه لما كان بين الأصل والفرع اتصال في المنافع حتى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من أحدهما للآخر كانت شهادة أحدهما للآخر تتضمن الشهادة لنفسه. حتى أن الحسن رضي الله عنه

(٥٩) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر/٤/٣٩٣، ٣٩٤ دار الجيل، المبسوط للسرخسي ١٦/١٢١، بدائع الصنائع للكاساني/٦/٢٧٢، العناسة شرح الهداية للبابرتي/٧/٤٠٣، الجوهرة النيرة ٢/٢٩٩، فتح القدير لابن الهمام/٧/٤٠٣، ٤٠٤.

(٦٠) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر/٤/٣٩٣، ٣٩٤، بدائع الصنائع للكاساني/٦/٢٧٢.

(٦١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر/٤/٣٩٣، ٣٩٤.

(٦٢) رواه ابن أبي شيبة قي المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب شهادة الوالد لولده، عن إبراهيم النخعي، حديث رقم ٢ في الباب.

كان شهد في حضور القاضي شريح لوالده علي كرم الله وجهه فلم يقبل القاضي شهادته وطلب شاهداً آخر<sup>(٦٣)</sup>.

وذهب المالكية<sup>(٦٤)</sup> إلى أنه لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل كان جدا من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بني بنيتهم لهم وهو مشهور مذهب مالك، وذكر عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون الأب لابنه وهو حكاية مستنكرة عند المالكية وربما كانت وهما من ناقلها<sup>(٦٥)</sup>.

قال في المدونة: « لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. فأما الأخ إذا كان غناه له غنى إن أفاد شيئاً أصابه منه شيء، أو كان في عياله، فإني لا أرى شهادته له جائزة، فأما إذا كان منقطعاً منه لا تناله صلته ولا فائدته. قد استغنى عنه ولا بأس بحاله رأيت شهادته له جائزة. فقيل لمالك: رأيت الرجل ذا الود للرجل، المصافي له يصله ويعطف عليه، قلت: لا أرى شهادته له جائزة، وإذا كان لا يناله معروفه ولا صلته فأرى شهادته له جائزة.»<sup>(٦٦)</sup>

قال ابن العربي: إن أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا

(٦٣) انظر: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/٣٩٣، ٣٩٤.

(٦٤) انظر: المدونة للإمام مالك ٤/٢١، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥٤، ١٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠/١٨٠، ١٧٩، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٢٦.

(٦٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥٤، ١٥٥.

(٦٦) المدونة للإمام مالك ٤/٢١.



الولد للوالد لما بينها من البعضية ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئِي مَا رَأَيْتَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا<sup>(٦٧)</sup>). وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز، إلا أن من تقدم قال: إنه كان يسامح فيه. وما روى قط أحد أنه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرحون بردها، ولا يحذرون منها لصالح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبه العلماء على الأصل، فظن من تغافل أو غفل أن الماضين جوزوها، وما كان ذلك قط؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ<sup>(٦٨)</sup>). وقد جعله الله جزءاً منه في الإسلام؛ وتبعاله في الإيمان، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع، ومسلم بإسلام أمه باختلاف، وماله لأبيه حيا وميتا، وهكذا في أصول الشريعة، ولا بيان فوق هذا. والأخ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدة حقيقة وعادة، فجوزها العلماء في جانب الأخ بشرط العدالة المبررة، ما لم تجر نفعاً. وخالف

(٦٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٠٤/٥، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، حديث رقم ٤٩٣٢. ورواه مسلم في صحيحه ١٩٠٢/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٤٩،

(٦٨) رواه أبو داود في سننه ٢٨٨٨/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، من حديث عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٣٥٢٨، وهو عند الألباني صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ٦٧٤/٢ الحديث رقم ٣٠١٣. ورواه ابن ماجه في سننه ٧٢٣/٢، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، من حديث من حديث عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢١٣٧، وهو عند الألباني صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٥/٢ الحديث رقم ١٧٣٨، ورواه النسائي في سننه ٢٤٠/٧، ٢٤١، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، من حديث عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، وكلها صحيحة عند الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي رقم ٤١٤٤، ٤١٤٦، ٤١٤٧.

الشافعي فقال: يجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض ؛ لأنها أجنبيان؛ وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو سبب معرض للزوال. وهذا ضعيف: فإن الزوجية توجب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة، وله حق في مالها عندنا، ولذلك لا تتصرف في الهبة إلا في ثلثها. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ولها في ماله حق الكسوة والنفقة، وهذه شبهة توجب رد الشهادة» (٦٩).

وذهب الشافعية<sup>(٧٠)</sup> إلى أنه لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن سفلوا ولا لأبائه وإن بعدوا؛ لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا يعرف فيه خلاف، ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة لأنني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أردبها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا، وإني لو رددت شهادته لزوجته؛ لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد؛ لأنه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجد يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجد في أخيه، ولو رددت شهادته لأخيه بالقربة رددتها لابن عمه؛ لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه

(٦٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٧، ٦٣٨.

(٧٠) انظر: الأم للشافعي ٧/٤٩، أسنى المطالب للأنصاري ٤/٣٥٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي

١٠/٢٣٢، حاشية البجيرمي ٤/٤٠٠.

وردتها لأبي الجد الذي فوق ذلك حتى أردھا على مائة أب، أو أكثر قال، ولو شهد أخوان لأخ بحق، أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما، ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى<sup>(٧١)</sup>. قال العز بن عبد السلام: «وشهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لأبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة»<sup>(٧٢)</sup>.

وذهب الحنابلة<sup>(٧٣)</sup> إلى أنه لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل، لهما وإن علوا. ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل، ولا لولد ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. ولا تقبل شهادة الولد لو الده، ولا لو الدته، ولا جده، ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا، وسواء في ذلك الآباء والأمهات، وآبائهما وأمھاتھا. وبه قال شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي<sup>(٧٤)</sup>.

قال في المغني: روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ<sup>(٧٥)</sup> عَلَى أَخِيهِ، وَلَا

(٧١) انظر: الأم للشافعي ٤٩/٧.

(٧٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٦/٢.

(٧٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/١٠، الإنصاف للمرداوي ٦٦/١٢.

(٧٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٨٦/١٠.

(٧٥) ذي الغمري صاحب الشحاء.

ظَنِينَ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَا<sup>(٧٦)</sup>. والظنين: المتهم، والأب يتهم لولده؛ لأن ماله كما له بما ذكرناه، ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا<sup>(٧٧)</sup>). ولأنه متهم في الشهادة لولده، كتهمة العدو في الشهادة على عدوه، والخبر أخص من الآيات، فتخصبه<sup>(٧٨)</sup>.

وروي عن الإمام أحمد رواية ثانية<sup>(٧٩)</sup>، تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب، له أن يملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجربها لنفسه نفعا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)<sup>(٨٠)</sup>. وقال: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(٨١)</sup>. ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه<sup>(٨٢)</sup>.

وعنه رواية ثالثة، تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، في ما لا

(٧٦) رواه الترمذي في سننه ٥٤٥/٤، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، من حديث عائشة رضي الله عنها، حديث رقم ٢٢٩٨ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وي زيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه هو عند الألباني ضعيف، انظر: ضعيف سنن الترمذي رقم ٣٩٨.

(٧٧) سبق تخريجه.

(٧٨) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٨٦.

(٧٩) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٨٦.

(٨٠) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، حديث رقم ٢٢٩١، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٠، الحديث رقم ١٨٥٥.

(٨١) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، حديث رقم ٢٢٩٢، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٠، الحديث رقم ١٨٥٦.

(٨٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٨٦.

تهمة فيه<sup>(٨٣)</sup>، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهممة في حقه. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة. وروى ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآيات، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه، كالأجنبي<sup>(٨٤)</sup>.

وذهب الظاهرية<sup>(٨٥)</sup> إلى أن كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجدات، والجد، والجدة لبني بنيهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق.

الرأي الراجح:

أولاً: إذا انتفت العدالة التي كانت تغلب على السلف، وكان أمر الشهادة مع فساد الذمم فأرى أن لا تقبل هذه الشهادات. نقل الطبري عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذوي القرابة قال: «كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين وكانوا يتأولون في ذلك قول الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْإِقْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ

(٨٣) اختار هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين ورجحها، انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٩٠.

(٨٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/١٨٦.

(٨٥) انظر: المحلى لابن حزم ٨/٥٠٥.

الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ  
 أَنْ تَعْدِلُوا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥] فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في  
 شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته  
 ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم  
 فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم وصار ذلك من الولد  
 والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»<sup>(٨٦)</sup>.

ثانيا: ترد الشهادة لعلة ظاهرة مثل علة البعضية في شهادة الابن لأبيه،  
 وهو قول جماهير العلماء، ألا ترى أن في شهادة المرء لنفسه، أو فيما له فيه  
 منفعة لا يظهر رجحان جانب الصدق باعتبار العدالة لظهور ما يمنع  
 من ذلك بطريق العادة<sup>(٨٧)</sup>.

ثالثا: ترد الشهادة لمنفعة الشاهد في المشهود به والمنافع بين الآباء  
 والأولاد والأزواج والزوجات متصلة قال الله تعالى ﴿ءَابَاؤُكُمْ  
 وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١]، ولقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَلَا  
 الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا وَلَا الزَّوْجَ لِمَرْأَتِهِ وَلَا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَلَا الْمَوْلَىٰ لِعَبْدِهِ وَلَا  
 الْأَجِيرَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ<sup>(٨٨)</sup>) يحققه أن اتصال منافع الأملاك بينها تورث  
 التهمة، لهذا لم تقبل شهادة أحدهما لصاحبه<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٦) تفسير الطبري ٣٢٢/٥ .

(٨٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٦ .

(٨٨) سبق تخريجه .

(٨٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٦، العناية شرح الهداية للبابرتي ٤٠٤/٧ .

أما شهادة أحدهما - أي الفرع والأصل - على صاحبه فقول عامة أهل العلم أنها تقبل، لانتفاء التهمة، وصرح الشافعية بأن محل قبول الشهادة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل<sup>(٩٠)</sup>.

رابعاً: وترد الشهادة بتأثير تهمة المحبة والإيثار وهي مما انفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة وهي معنى في المشهود له، فترد بها لتهمة إيثار المشهود له أو محاباته على المشهود عليه فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة<sup>(٩١)</sup>. قال ابن رشد - رحمه الله -:

«وأما التهمة التي سببها المحبة فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة»<sup>(٩٢)</sup> وقد اعتبرها القرافي - رحمه الله - أعلى مراتب التهم: «التهمة تقدح في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة<sup>(٩٣)</sup>، وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعاً كقضائه لنفسه»<sup>(٩٤)</sup>.

ولأنه كثيراً ما تقع هذه الشهادة بدافع المحبة، لا تحري العدل والحق. وترد شهادة كل من الزوجين للآخر بتأثير تهمة المحبة والإيثار لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتبسط الزوجة في مال الزوج، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر وبتهمة

(٩٠) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣٢/١٠، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٣/٨.

(٩١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢١/١٦.

(٩٢) بداية المجتهد ٤٦٣/٢.

(٩٣) خالف الظاهرية الإجماع.

(٩٤) الفروق ٤٣/٤.

المحبة والإيثار وبتهمة جر النفع خلافا للشافعية<sup>(٩٥)</sup>.  
خامسا: لا تجوز شهادة الصديق الملائف<sup>(٩٦)</sup>، لأن الصداقة مع  
الملاطفة في العادة أقوى من القرابة القريبة في المودة، فكانت مثلها في  
رد الشهادة سيما مع فساد أحوال الناس، ولتوجه التهمة إليه بأن يشهد  
له بهال يصير إليه بالملاطفة بعضه؛ فصار جارا بها نفعا، خلافا للشافعية  
الذين يرون أن المودة مأمور بها شرعا، فلا يجوز أن يكون ورود الشرع  
بها موجبا لرد الشهادة<sup>(٩٧)</sup>.

سادسا: وترد الشهادة عند وجود العداوة الدنيوية بين الشاهد  
والمشهد عليه، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنها تورث التهمة  
من أن المقصود منها الانتقام في الغالب، قال الشوكاني: « وشهادة  
العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه»<sup>(٩٨)</sup> وعلى هذا  
والاعتبار قامت القاعدة المشهورة في البيئات: لا تقبل شهادة خصم  
ولا ظنين أي متهم في شهادته.

(٩٥) قال الشافعية: تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر؛ لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري

القصاص بينهما، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة.

(٩٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٣٧، ٦٣٨.

(٩٧) انظر: الحاوي للماوردي ١٧/١٦٣.

(٩٨) نيل الأوطار ٩/٢٠٢-٢٠٣.



## الخاتمة

### ونائج البحث

١- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي، تتكون من عدة عناصر، كل عنصر يعتبر وحدة فقهية على حدة، ينبغي التأيي وسعة الصدر وطول النفس عند دراسته.

٢- الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات واجتناب الخيانة في الولايات.

٣- ليس كل تهمة مسقطة للعدالة فقد ترد شهادة الشاهد ولا تسقط عدالته.

٤- ليس معنى العدالة أن يقيم الرجل على الطاعة ولا يشوبها بمعصية؛ لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه كل أحد، ولكن من كانت الطاعة أغلب حاله يجتنب الكبائر ويحافظ على ترك الصغائر فهو العدل.

٥- تختلف العدالة في الناس فالعدالة المعتبرة في كل زمان بأهله وبحسابه، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم.

٦- العدالة قد تتبعض، فقد يكون الشخص عدلاً في ولاية التزويج، ولا تكفي عدالته تلك في مباشرة عمل قضائي أو تولي الولاية العامة.

٧- على القاضي أن يكون بصيراً بأحوال الناس وغير غافل عن خدعهم وحيلهم لتحري العدل وإحقاق الحق.

٨- التهم الحكمية ترد بها الشهادة وقد لا تقدر في عدالة الشاهد بخلاف التهمة الحقيقية التي يترتب عليها الفسق وعدم قبول الشهادة ونفي العدالة، ورد شهادة الفاسق الذي أقيم عليه حد القذف لا تكون إلا بعد الحد.

٩- التهم الحكمية متداخلة فقد تجتمع كلها أو بعضها في الشاهد الواحد.